مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص137– ص167 يونيو 2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة

مقارنة مع المواثيق والمبادئ الدولية والقانون الأردني

د. محمد إبراهيم أبو جريبان
كلية الأميرة رحمة الجامعية
جامعة البلقاء التطبيقية
ت- 0777421940
Mohmmad.abujreban@yahoo.com

ملخص: يتناول هذا البحث اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية الطفولة والعناية بهـا مقارنـة مـع المواثيق الدولية والقانون الأردني، وذلك من جانبين :

الأول: حماية الأطفال قبل الولادة،وذلك بالحث على الزواج والترغيـب فيـه، وحـسن اختيـار الزوجات. فإن من مقتضيات تلك الحماية في الإسلام، الاهتمام بالأم الحامـل وتـوفر الرعايـة الكاملة لها، ولهذا فقد خففت عنها الشريعة بعض الأحكام الشرعية حماية لصحة الجنـين. كمـا حرمت الإجهاض وأوجبت عقوبة مادية على من يتسبب بقتل الجنين وإسقاطه، كما حفظت حقـه في أمواله؛ فمنعت تقسيم تركة مورّثه حتى تضع الأم حملها كي ينال نصيبه من الميراث.

أما **الجانب الثاني**، فهو حماية الأطفال بعد الولادة، كالرضا والقبول بهم سواء كـانوا ذكـورا أو إناثا، وحسن اختيار أسمائهم، والتكفل برضاعتهم وحضانتهم، وحسن تربيتهم وتعليمهم، والمساواة بينهم. كما أولت الشريعة عنايتها طائفة من الأطفال، وشددت على وجوب حمايتهم؛ وهم الأطفال الذين فقدوا آباءهم، أو أصحاب الأمراض وذوي الاحتياجات الخاصة، ومن في حكمهم؛ فأوصت بحمايتهم وحفظ أموالهم والعطف عليهم، وتقديم كافة الخدمات لهم، وحذرت من إهمالهم والقـسوة عليهم والطمع في أموالهم.

The care of Islamic sharia with Childhood in contrast to International principles and Jordanian Law

Abstract :this paper deals with the attention of Islamic sharia by protection of childhood from through two points:

First: the protection of children before birth, by urging on marriage, and good selection for wives.

The requirements of the protection of children in Islam is the interest with the pregnant and provide full care for her.

and the Islamic sharia has eased some legal provisions to protect the health of the fetus and prohibited abortion and imposed fine on who caused killing the fetus or abort it, also preserved his right in his movables. as well

as it prevented portioning of funds of his testator until the pregnant beget her birth in order to gain his share of the inheritance.
second: It is the protection of the children after birth as the satisfaction and acceptation them, whether they are male or female and a good selection of names for them and be responsible about their custody and suckling, and good upbringing, education and equality for them the sharia also granted attention for group of children as who lost their parents or those who have disease and who have handicapped . so it recommended their protection and preservation of their money and affection on it.

المقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فإنه ما من نظام كفل الطفولة وتعهدها بالحفظ والعناية كنظام الشريعة الإسلامية؛ فهي التي شرعت الأحكام ونظمت الواجبات وأطلقتها متجاوزة حدود الزمان والمكان، لتحقيق مقاصدها في عالم الطفولة بتوفير الحياة الدافئة في مجتمع العدل والمساواة.

تلك الطفولة التي تجمع الآراء والأفكار مهما اختلفت على وجوب العناية بها حتى أصبحت مؤشراً حضارياً للدول والهيئات والمنظمات. ونعني بالطفولة تلك المرحلة العمرية الممتدة من الولادة حتى البلوغ؛ لهذا فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل الدولية، الطفل بأنه:" كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، فيستطيع التمتع بحقوق خاصة به"، فيشمل هذا جميع الأطفال من الذكور والإناث، وفي كل الأحوال والأوضاع.

أهمية البحث

إن نظرة صائبة لواقع الطفل قبل الإسلام، تظهر لنا الظلم الذي حل به، والتردي الذي هوى إليه، فمن سلب لحقه في اختيار أمه، واسمه ونشأته ... الخ. إلى قتله وإزهاق روحه في أحيان من الدهر.

فأتت شريعة الله الخالدة، وانتشلت الأطفال من هذا المستنقع، وسمت بهم إلى ذروة الحياة، وخاطبت الأهل والمربيين، وكل من له صلة بالأطفال إلى اتباع الشريعة، واقتفاء آثرها، واستلهام أحكامها، ليتحقق الهدف ويصل إلى مبتغاه، وتظهر الصورة الوضاءة للأطفال.

مشكلة البحث

يناقش هذا البحث جملة من القضايا التي تحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم التي كفلها الإسلام لهم ، والتي تتمثل بما يلي :

1-حرمانهم من حقوقهم قبل الولادة ، وذلك بعدم اختيار الأم اختيارا حسنا قائمـا علـى أسـس شرعية ، وصحية ، واجتماعية.

كما ناقش هذا البحث حماية الأطفال من جريمة الإجهاض ، وتطرق لحماية أمـوالهم ، حينما حرص على حفظ حقهم ،وذلك بعدم تقسيم تركة مورثيهم قبل ولادتهم .

2-حرمانهم من حقوقهم بعد الولادة ، وذلك بعدم التفريق بينهم ، وتعهدهم بالحمايـة والرعيـة ، وحسن التربية .

3- كما يعالج هذا البحث ظاهرة الإساءة للأطفال خلال النزاعات والحروب،وما ينـتج عنهـا . ويبرز بذلك قضية هامة ، تتلخص في وجوب العناية بالأطفال الأيتـام ، والـضعفاء ، وذوي الاحتياجات الخاصة.

أسئلة البحث :

يحاول هذا البحث أن يجيب على عدد من الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع ، والتي منها:

1- ما هي الأسس التي تطرق إليها الإسلام ، لأجل حماية الأطفال قبل ولادتهم ؟

2- ما هو حكم الإجهاض في الإسلام ؟ وما هي النتائج المترتبة على ذلك ؟

3- ما هي الأحكام التي وضعها الإسلام لحماية الأطفال فـي أوقـات النزاعـات والحـروب ، والظروف الطارئة ؟

4- ما هي أهم المواثيق والمبادئ الدولية التي تطرقت لحمايـة الأطفـال ، متـأثرة بالـشريعة الإسلامية ؟

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، القائم على استقراء النـصوص والأدلـة الشرعية المتعلقة بهذه الشريحة الهامة في المجتمع ، كما يتطرق البحث بإشارة سريعة ومـوجزة للمقارنة بين الشريعة الإسلامية ، والمواثيق والمبادئ الدولية والقـانون الأردنـي حـول هـذا الموضوع؛ ويخلص البحث إلى بيان عظمة الشريعة الإسلامية ، ورحمتها بالناس من خلال تلـك الأحكام ، ومقارنتها بغيرها من المبادئ والقوانين الوضعية .

الدراسات السابقة :

اهتمت المصادر الفقهية القديمة ببحث هذا الموضوع، ضمن تعرضها لمباحث الـزواج، والرضاع، والحضانة ... الخ، فأتت الأحكام متفرقة في ثنايا المباحث الفقهية.

أما المؤلفات الحديثة، فكانت – في معظمها – تعليقات على هذا الموضـوع وترجيحـاً للآراء الفقهية المختلفة، ككتاب تربية الأولاد في الإسلام، لعبد الله ناصح علوان، وكتاب علاقـة

الآباء بالأبناء في الإسلام، لسعاد إبراهيم صالح، وبحث حماية الأطفال من منظور حقوق الإنسان،لمحمد عبد الله النمر،وخلت تلك المؤلفات من إظهار الروح الإبداعية السباقة التي تميزت بها الشريعة الإسلامية على كافة القوانين الوضعية في هذا الباب. فأتى هذا البحث مكملاً لذلك النقص، ومبرزاً عظمة الشريعة الإسلامية الخالدة في عالم تموج فيه الآراء والأفكار، وتتسابق تسابق الليل والنهار.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

أما المقدمة فقد أوضحت فيها فضل الشريعة الإسلامية في تحقيق حماية الأطفال والاهتمام بهم، ورفع المعاناة عنهم، مبينا أهمية البحث،و مشكلته،وأسئلته،وأهم الدراسات السابقة،وصلة هذا البحث بها من حيث الإضافة، والمقارنة مع القوانين الوضعية، وإظهار مدى تقدم الشريعة الإسلامية في هذا المضمار.

وأما المبحث الأول، فقد تحدثت فيه عن اهتمام الشريعة الإسلامية بالأطفال.

وجاء المبحث الثاني في حماية الأطفال في الشريعة قبل الولادة.

وأما المبحث الثالث فكان في حماية الأطفال في الشريعة بعد الولادة،

أما الخاتمة، فكانت في أهم الآراء والأفكار والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث.

المبحث الأول

اهتمام الشريعة الإسلامية بالأطفال

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال واعتنت بهم كثيراً، ولأجل ذلك رَغّبت في الزواج، وحثت عليه، وذكرته في معرض امتنان الله تعالى وتفضله على عباده، قال تعالى: "**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ**". سورة النحل، الآية72.

فالزواج إنما هو وسيلة لإنجاب الأطفال، وزيادة النسل، وعامل استمرار للحياة، وهو الأساس في حفظ الأنساب وصونها؛ ليبقى الإنسان على صلة تامة وانتماء حقيقي بآبائه وأجداده.

ولأهمية هذه القضية، فقد تولتها الشريعة الإسلامية بالعناية والحفظ، وأحاطتها بجملة من التشريعات، فلم تتركها سائبة تنهش بها الأهواء والعواطف؛ فتهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت، بل تولتها الشريعة الغراء بالعناية والحفظ، فقضت على كل إجراءٍ يخدشها أو ينقص منها، كالتبني والادعاء الذي كان مشهوراً في الجاهلية، وظهرت بعض حالاته في بداية صدر الإسلام(1).

عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة

ولأهمية الطفولة في الإسلام، فقد أقسم بها الحق جل جلاله تعظيماً لشأنها، ولفتاً للأنظار إليها، قال تعالى: " **لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ{1} وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ{2} وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ{3} لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ{4}** " سورة البلد الآيات من 1-4، واعتبر الحق جل جلاله خروج الولد إلى الحياة الدنيا مبعث سعادة وسرور، فحري بوالديه تقبل التهاني والفرح به(2)، أسوة بنبي الله تعالى، سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حينما بشرته الملائكة بإسحاق عليه السلام، قال تعالى: "**وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ** " سورة الصافات الآية 112، وقال تعالى: " **وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ**" سورة هود الآية 71، وقال تعالى: " **فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ**" سورة الذاريات الآية 28.

وقال تعالى في شأن زكريا عليه السلام: " **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيّاً** " سورة مريم، الآية 7 ، وقال تعالى: " **فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ** " سورة آل عمران، الآية 39، وذلك حينما طلب زكريا عليه السلام من الله تعالى أن يهبه ولداً يكون من بعده نبياً، وأن لا يدعه لا ولد له ولا وارث يقوم من بعده في الناس(3).

وقال جل شأنه في البشرى بعيسى عليه الصلاة والسلام: "**إِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ** " سورة آل عمران، الآية45. **فوجه الدلالة** من كل هذه الآيات الكريمة: العناية بالأطفال وحبهم والتودد إليهم؛ لهذا فإن عباد الله الصالحين لا يقنطون من رحمة الله تعالى، ولا يكلون من الدعاء والتضرع له سبحانه، أملاً في طلب الذرية الصالحة لجلب السعادة والطمأنينة لهم في الدنيا، وليكونوا امتداداً لعملهم الصالح في الآخرة، يقول الله تعالى: "**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً** " سورة الفرقان الآية 74، فالإنسان مجبول على حب البقاء، وإذا كان لا سبيل إلى بقائه بذاته، وكان يؤمن بذلك من مشاهداته، وصنع الله في آبائه وأجداده؛ فإنه يرى أن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه، يراه امتداداً في بقائه واستمراراً لذكراه، وخلوداً لحياته(4)، ولأجل هذا المقصد العظيم شرع الله الزواج، فتكفلت الشريعة الإسلامية ببيان أحكامه وإبراز بنيانه؛ فحرمت كل ما يؤدي إلى تعطيله والصد عنه، من سفاح أو شذوذ، وأي انقلاب فطري.

ومن مقتضيات اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفولة، أنها اهتمت بالأسرة ودعت إلى بنائها على أساس من الصلاح والتقوى، لأنها المنبت السليم الذي ينشأ فيه الطفل، فمن خلالها يكتسب أسمى حقوقه، واهم قضاياه، فالأسرة هي البيئة الأولى التي ينشأ فيها الطفل، وهي

المدرسة الأولى التي تسهم في إعداده وتربيته، ولهذا فقد كلفت الشريعة الإسلامية كلا الأبوين أمر رعايته والاعتناء به،كل حسب طاقته،وضمن مجاله، فخصت الأب بحماية الطفل بكل ما يستطيع القيام به، وخصت الأم فيما تقدر عليه. والشريعة في هذا تجعل المدار مصلحة الطفل؛ ولذلك فإنها رتبت غير الأبوين من الأقارب ترتيباً بدرجة القرابة وتوافر الشفقة عند افتقاد أحد الأبوين أو كلاهما، مراعاة لمصلحة الطفل (5).

لقد حثت الشريعة الإسلامية كافة شرائح المجتمع على العناية بالأطفال ووجوب حمايتهم، وتوفير البيئة المناسبة لهم، فبشأن حفظ حياتهم، يقول الله تعالى: "**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** " سورة الأنعام، الآية 151، يقول الإمام ابن العربي: " فمورد النهي في المقصد الأكبر أهل المؤودة الذين كانوا يرون قتل الإناث مخافة الإنفاق عليهن، وعدم النصرة منهن، ويدخل في ذلك كل من فعل فعلهم من قتل ولده إما خشية الإنفاق، أو لغير ذلك من الأسباب" (6)، ولم يقف أمر الجاهلية عند حد قتل المؤودة خشية النفقة أو العار، بل تخطى ذلك عند بعضهم إلى قتل الأولاد والبنات، فكانوا يقتلون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار.(7) ولهذا فقد تفوقت الشريعة الإسلامية على كل القوانين والأنظمة، لأنها حينما حرمت هذا الفعل المشين، وهو قتل الأطفال من قبل آبائهم وأهليهم، وأوصت بالمحافظة عليهم، وأوجبت ضرورة توفير الحماية الكاملة لهم. وبهذا الصنيع، فإنها أنقذت جميع البشرية من جريمة متعمدة كانت تمارس بحق الأطفال الأبرياء. ولقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالأطفال وتحريم إيذائهم فضلاً عن قتلهم أو الإساءة إليهم ومن ذلك:

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الندين أعظم؟ قال " أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قال ثم أي : قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" (8). **فوجه الدلالة**: تحريم فعل قتل الأطفال والإساءة إليهم؛ لهذا فإن الشريعة الإسلامية شددت النكير على الذين يقتلون أطفالهم، وتوعدتهم بعذاب من عند الله تعالى على هذا الذنب العظيم، وهذا ما سارت عليه الأنظمة والقوانين الوضعية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1948م، إذ نصت المادة الثانية على أنَّ لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية، وكذا إعلان حقوق الطفل الذي أقرته الهيئة المذكورة سنة 1959م؛ فقد نص المبدأ الثاني من الإعلان على وجوب توفير الحماية الخاصة للطفل.

ولم يقف الإسلام في مجال الاهتمام بالطفولة عند هذا الحد، بل تجاوز ذلك حين راعى الناحية العاطفية تجاه الأطفال، فأوجب الرحمة بهم، والعطف عليهم، وألزم الأمة جميعها

بالتضامن والتكافل في مجال رعاية الطفولة والعناية بها، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا..." (9)، وكان من شدة عناية الرسول – صلى الله عليه وسلم- بأمر الأطفال، أنه كان إذا مر بهم سلّم عليهم، وداعبهم بما يدخل السرور عليهم.

مجالات اهتمام الشريعة الإسلامية بالأطفال

1- مخاطبتهم بالكنية كما يخاطب الكبار، لما في ذلك من ملاطفة لهم، وصقل لنفسيتهم، وتربية لهم، فقد روي: "أنه كان لأبي طلحة ابن صغير وكان له طائر اسمه النغير، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر عليه يقول له: يا أبا عمير ما فعل النغير؟" (10) ، فالكنية تنمي شعور التكريم والاحترام في نفس الطفل، فيعتز بنفسه وتنشأ فيه معاني الرجولة حينما يخاطب كالكبار(11)؛ لهذا يجب أن يحرص الأهل وكافة المربين على اختيار الكنى المناسبة والمحببة لأطفالهم كما تختار الأسماء لهم.

2- مداعبتهم وتقبيلهم، على خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية،عن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت:" جاء أعرابي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتقبلون صبيانكم، فما نقبلهم، فقال الرسول: أوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة." (12)، وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال:" قبّل الرسول صلى الله عليه وسلم- الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس، فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ثم قال: من لا يرحم لا يُرحم"(13).

3- عدم مناداتهم بالأسماء والألقاب القبيحة؛ لأنها تشعرهم بالنقص، وتسبب لهم الخجل والانطواء، وتنال من شخصيتهم. ولهذا فقد غيّر رسول الله – صلى الله عليه وسلم - بعض الأسماء القبيحة، فقد روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- : أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله جميلة(14)، **فوجه الدلالة** من هذه الأحاديث النبوية: هو غرس الثقة في نفوس الأطفال، بشتى السبل العاطفية النفسية، والبيئية الاجتماعية، وملاطفتهم بالخطاب، ومناداتهم بأحب الأسماء إليهم؛ لأن ذلك يعد هدفاً من أهداف التربية التي كفلتها الشريعة للأطفال.

المبحث الثاني

حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية قبل ولادتهم

إن اهتمام الشريعة الإسلامية بالأطفال يستمر طوال فترة الطفولة، بل ويظهر هذا الاهتمام قبل الولادة، وفقاً لما يلي:

أولاً: من شدة عناية الشريعة الإسلامية بالأطفال واهتمامها بهم أن رغبت في الزواج وحثت على اختيار الزوجة الصالحة المؤمنة الطيبة ذات الخلق الحسن، والتي تكون خير عون لزوجها في حماية الأطفال ورعايتهم.

لذلك رغب الإسلام في الزواج وحث عليه، وحرم السفاح ونهى عنه وحذر من عواقبه السيئة، لما للزواج من آثار طيبة تظهر على الإنسان الفرد، والأمة جمعاء، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: **"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ". سورة الروم، الآية 21. فبالزواج تسكن النفس من الصراع، ويهدأ البدن من الاضطراب، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمأن العاطفة إلى ما أحل الله(15).

ولأن الزواج هو الأساس في إنجاب الذرية وتكثير النسل، فيجب أن يستند إلى معايير سليمة تؤدي إلى الاختيار الصحيح للزوجة، ولهذا نص الفقهاء على أن المستحب أن لا يتزوج إلا ذات دين(16)، وتحقيقاً لذلك الاختيار، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" (17)، فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق الاختيار عند الزواج أساساً لمصلحة الأطفال في النشأة والرعاية.

معايير اختيار الزوجة

إن أهم المعايير التي حث عليها الإسلام، لتحقيق مقصده من الزواج:

1- ينبغي أن يكون الاختيار قائماً على أساس الدين، متحققاً في ذلك تقوى الله تعالى باختيار الزوجة الصالحة التي يدفعها دنيها وصلاحها إلى تقدير رابطة الزوجية، والقيام بمقتضياتها، والمحافظة عليها، لجني الثمرات على أحسن حال. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) (18)، والمقصود بذلك فوز من حصل على زوجة صاحبة دين،ويصور الحديث خسران من لم يحصل على مثل هذه الزوجة؛ كأن يديه التصقت بالتراب، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :- (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض) (19)، **فوجه الدلالة** من هذه الأحاديث: الترغيب في الزواج من المرأة صاحبة الدين والأخلاق؛ لأجل دوام العشرة وحسن رعاية الأطفال.

فبهذه الأحكام تميزت الشريعة الإسلامية على كافة القوانين الوضعية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الطفل، إذ لم تشر تلك القوانين إلى حماية الأطفال عن طريق اختيار الأم ذات الأخلاق الحميدة والتقوى والصلاح.

2- يسعى الإسلام دائماً لتحقيق النسل القوي، وبالتالي فإنه لا يمنع من اتخاذ كافة الوسائل التي تحقق هذا المقصد، والمتمثلة في تغريب النكاح، حرصاً على سلامة الأبناء من الأمراض السارية والعاهات الوراثية، وتوسيعاً لدائرة التعارف الأسرية (20)، فقد تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بني المصطلق، ومن الأقباط، ومن مختلف قبائل قريش والعرب، ليعمق علاقات المودة والمحبة بين الناس، ولتقتدي به أمته في حياتها.

لهذا فإن الشريعة الإسلامية ترغب في الزواج من غير الأقارب لتلك المقاصد، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تشجيعها الزواج ممن يعلم أن سلالتهم ضعيفة، أو لديهم بعض الأمراض الوراثية، انطلاقاً من مفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم – تخيروا لنطفكم.. ولأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولهذا فقد نص الشافعي – رحمه الله – على أنه يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته (21).

ومن الوسائل التي راعتها الشريعة الإسلامية – أيضاً – لتحقيق هذا المقصد العظيم، حثها على الزواج من المرأة المنجبة، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم) (22)، **ووجه الدلالة**: هو الحث على التناسل وإنجاب الذرية؛ ويعرف ذلك بسلامة بدنها، وبقياسها على مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها (23).

ثانياً: تستحب الاستعاذة من الشيطان، والتسمية قبل الجماع (24)، لما في ذلك من حفظ للمولود، وتحصين له من مكائد الشيطان، يقول الله تعالى: "**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** " سورة البقرة، الآية 223، قال العلماء: معنى قدموا لأنفسكم، هو أن تقول باسم الله، وهي التسمية عند الجماع (25)، **ووجه الدلالة** من الآية الكريمة: بيان أهمية هذا الأمر، لما له من شأن يتعلق بحفظ المولود وصلاحه؛ وكما يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبداً) (26)، ومعنى لم يضره شيطان أي لم يسلط عليه، وقيل لا يصرعه شيطان، وقيل لا يطعن فيه عند ولادته(27).

وبهذا الإجراء السليم، فقد تميزت الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية التي لم تتعرض لحماية الأطفال من الشيطان.

ثالثاً: اهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة الحامل، وأولتها العناية الكاملة مراعاة لصحة الجنين، ويظهر هذا الاهتمام على الشكل التالي:

رعاية المرأة الحامل، والعناية بها ووجوب الإنفاق عليها، سواء كان ذلك على المستوى الفردي، من قبل الزوج، أو كان ذلك على المستوى الجماعي من قبل الدولة. فمن المعلوم أن الجنين يتغذى من أمه، ولذلك يجب العناية بصحتها وتوفير الغذاء الجيد لها، ولهذا فقد رخصت الشريعة الإسلامية للأم الحامل في بعض الأحكام الشرعية، وأباحت لها ما يساعد على سلامة جنينها، فرخصت لها بالإفطار في شهر رمضان إن كان الصيام يشق عليها، ويؤدي إلى ضرر محقق، أو غلب على ظنها ذلك، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع شطر الصوم) (28)، ولقد اقتفت بعض التعليمات والأنظمة لكثير من الدول، آثار الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، فأشارت الأنظمة الصحية في المملكة الأردنية الهاشمية إلى رعاية الأم الحامل رعاية خاصة، ولذلك أنشأت الحكومة الأردنية مراكز الأمومة والطفولة، ونص نظام الخدمة المدنية المعمول به في الأردن على منح الزوجة الموظفة إجازة أمومة عند الولادة (29).

منع الشريعة من تطبيق العقوبات على المرأة الحامل

ومن عناية الشريعة الإسلامية بالجنين واهتمامها به، أنها أمرت بتأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل، إن ارتكبت جريمة توجب ذلك، حتى تضع حملها، كما فعل بالمرأة الغامدية حين أقرت بالزنا، يقول الإمام النووي: "لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع" (30)، فاهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل، ولو كان جنيناً في بطن أمه يفوق كل اهتمام، فتراها تمنع الاعتداء عليه ولو من جهة أمه التي حملت به، وبهذه الأحكام فإن الشريعة الإسلامية تكون قد منحت الجنين حق الحياة من بدء تكوينه، فلا يجوز الاعتداء عليه.

تحريم الشريعة للإجهاض وعقوبة ذلك

لقد حرم الإسلام الإجهاض لعموم الأدلة الداعية للحفاظ على النفس البشرية، كقول الله تعالى: "**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً** " سورة المائدة، الآية 32. وقال تعالى: "**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ** " سورة الإسراء، الآية 33، ومن المعلوم أن الجنين في بطن أمه يعد نفساً بشرية يجب احترامها، خاصة بعد نفخ الروح فيه.

ولقد أوجبت الشريعة الإسلامية على من تسبب في قتل جنين عقوبة مادية تسمى بالغرة، وتقدر قيمتها بخمس من الإبل؛ أي نصف عشر الدية أو ما يعادلها (31)، ولقد تعددت أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية الدالة على تحريم الإجهاض، ومنها ما جاء عند الحنفية: (العلاج لإسقاط

الولد إذا استبان خلقه لا يجوز) (32). وجاء عن المالكية: (وإذا نفخت فيه الروح حرم الإجهاض إجماعاً) (33)، وجاء عن الشافعية: (ولا شك في التحريم بعد نفخ الــروح) (34)، وجــاء عــن الحنابلة على لسان ابن رجب: (صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمــرأة إســقاطه لأنه ولد انعقد)(35).

بل إن كثيراً من فقهاء الشريعة – احتراماً للنفس البشرية – يميل إلى تحريم الإجهــاض قبل مرحلة نفخ الروح في الجنين، يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين: (ولا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد) (36)، فابن عابدين يشير فــي ذلــك إلــى تحــريم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، ويقيس هذا على حرمة إتلاف المحرم بالحج والعمرة لبيض الصيد؛ ويعلل ذلك بأن هذا البيض أصل للصيد، فيشمله الحكم من باب أولــى. وكــذلك بالنــسبة للمرأة إذا أسقطت جنينها في هذه المرحلة بغير عذر، فيلحقها الإثم؛ لأن الجنين في هذه المرحلــة يؤول إلى إنسان آدمي، لهذا فإن الرأي الراجح يقضي بتحريم الإجهــاض فــي جميــع مراحلــه احتراماً للبذرة التي يتكون منها الإنسان إذا كان في المرحلة الأولى (37)، ويــستثنى مــن ذلــك حالات الضرورة، عندما يشكل وجود الجنين خطراً على حياة الأم، وبهذا الحكم وتلــك الحمايــة تميزت الشريعة الإسلامية وتقدمت على القوانين الوضعية، إذ لم يتطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مسألة الجنين وحمايته، وكذلك تميزت الشريعة الإسلامية باحتسابها حق الجنين فــي الميراث، في حالة وفاة مورثه، حيث لا تقسم التركة بين الورثة؛ بل يتم الانتظار حتى تضع الأم حملها، كي ينال نصيبه من الميراث، مع الأخذ بعين الاعتبار نصيب الجنين حالة كونه ذكــراً أو أنثى، وهذا الحكم ثابت بإجماع الصحابة(38). يقول ابن قدامة: "إذا مات الإنــسان عــن حمــل يرثه، وقف الأمر حتى يتبين" (39)، ومقصوده في ذلك عدم تقسيم التركة حتى يتبين نوع الحمل.

ويخضع ميراث الجنين لشرطين هما:

1- أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه.

2- أن ينفصل عن أمه حياً ولو مات بعد فترة، وبهذا الخصوص يقــول الخطيــب الــشربيني: "وشرط استقرار ملكه للإرث ولادته حياً" (40).

المبحث الثالث

حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية بعد الولادة

وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة لحماية الأطفال بعد مرحلة الولادة، منها:

1- استحباب رفع الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – (أذَّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة) (41)، **وجه الدلالة** مــن هــذا: كــي

يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الآذان الدالة علـــى تعظـــيم الله تعـــالى، والمتـــضمنة لكبريائه وعظمته، وأن تكون هذه الكلمات المتضمنة الدعوة إلى الله وإلى دينه الإسلام، ســـابقة على دعوة الشطيان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لهـــا (42)، وهذا النهج مع المولود يرشد كل من له علاقة، إلى وجوب التزام التربية الإيمانية، وأن تكون هي الأساس في إعداد الأطفال؛ كي لا تجتالهم شياطين الإنس والجن.

2- المحافظة على أنسابهم، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بقضية ثبوت الأنساب؛ إذ النسب هـــو القرابة التي تكون بين الإنسان وغيره من الآباء والأجداد، ولهذا شددت الشريعة علـــى حمايـــة حق الأطفال في النسب، ودعت إلى أن يكون الطفل معروف الأبوين، نظراً لما يترتـــب علـــى ذلك من حقوق معنوية كثيرة؛ كنفي العار والجهالة عنه، وحسن الإعداد والتربية له – وحقـــوق مادية، تتمثل في المال والميراث..

موقف الشريعة من نظام التبني للأطفال

وانطلاقاً من هذه الحماية، فقد حرمت الشريعة عادة التبني بكل صورها، وأمرت بإلحاق الأطفال بآبائهم. ومعلوم أن التبني هو: نسبة الطفل إلى غير أبيه لدواع كثيرة، وهو محرم بقـــول الله تعالى: "**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** " سورة الأحزاب، الآية4، **فوجه الدلالة** من هذا أن الله سبحانه وتعالى يحذر من اتخـــاذ الرجـــل ولداً له عن طريق التبني، كما كان الأمر شائعاً في الجاهلية، بل يأمر بنسبة هؤلاء الأبنـــاء إلـــى آبائهم الذين هم من أصلابهم؛ لأن هذا هو العدل والقسط. فإن لم يعرف آباؤهم، فهم إخوانهم فـــي الدين ومواليهم، مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى: "**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَـــإِن لَّـــمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** " سورة الأحزاب، الآية 5.

وتأتي السنة المشرفة مؤكدة لهذا الحكم الشرعي، ومحذرة من قضية التهاون في الأنساب، حيـــث يقول الرسول –صلى الله عليه وسلم- :(ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهـــو يعلمـــه إلا كفـــر) (43)، ويقول – صلى الله عليه وسلم – (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليـــه احتجـــب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) (44)، ومعنى جحد ولده: أنكره ونفاه ونـــسبه إلـــى غيره، **فوجه الدلالة** من هذه الأحاديث: تحريم نفي الأنساب، والادعاء لغير الأب.

ذلك هو موقف الشريعة الإسلامية من قضية الأنساب، ووجوب المحافظة عليها؛ لتتوثق العلاقات، وتزداد الروابط بين الناس، ولكي يتم الأمر كما أرادته الشريعة، فقد استبدلت ظـــاهرة التبني – التي كانت موجودة في الجاهلية وصدر الإسلام – بالكفالة، والرعاية. كما دعت الشريعة إلى رعاية الأطفال اللقطاء وهم الذين يعثر عليهم دون معرفة أهليهم، أو كما قال فقهاء الحنفية :

هم الذين طرحهم أهلهم خوفاً من العيلة؛ أي الفقر، أو فراراً من تهمة الزنا (45)، فقد رعتهم الشريعة وأمرت بحفظ أنسابهم، وأشعرت بأن التهاون في ذلك يعد جريمة عظيمة.

موقف المبادئ الدولية من نظام التبني

لم تصل القوانين الوضعية، إلى القدر الذي وصلت إليه الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، إذ أشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة العاشرة: إلى توفير الرعاية العائلية للطفل المحروم، وذكرت كأمثلة للرعاية العائلية البديلة نظام التبني، ذلك النظام الذي رفضته الشريعة الإسلامية، واستبدلته بالكفالة والرعاية، لأنه يسلب أهم حقوق الطفل، ألا وهو حقه في النسب.

3- حسن اختيار أسمائهم، فالاسم يبقى ملازماً لصحابه طيلة حياته، بل وبعد مماته إلى يوم القيامة؛ فعن أبي الدرداء – رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم) (46)، ولقد وضعت الشريعة معياراً لاختيار الأسماء والتعامل بها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله، عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة)(47).

لهذا فقد غير الرسول صلى الله عليه وسلم، اسم العاص، لأنه من العصيان، وغير اسم عزيز، لأنه من أسماء الله تعالى، وغير اسم الحكم، لأن الله هو الحكم، وغير اسم غراب، لأن معناه البعد، وحباب؛ لأنه اسم الشيطان (48)، **فوجه الدلالة** من هذه الأحاديث: رعاية الأبناء وحسن معاملتهم عن طريق اختيار الأسماء المفضلة لهم؛ لهذا فقد استحب العلماء تسمية المولود بالأسماء المضافة إلى الله تعالى، كعبد الله، وعبد الرحمن، بل صرح جمهور الفقهاء – كما يقول ابن القيم – على أنها أحب الأسماء إلى الله تعالى (49) وبشأن هذا الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية للأطفال؛ فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة: "إن لكل طفل بعد الولادة حقوقاً معنوية، منها الاسم الحسن" (50)، وبهذا فإن الشريعة الإسلامية تكون قد سبقت كافة القوانين الوضعية في تقريرها لهذا الحق، إذ إن تلك القوانين قد اقتفت أثر الشريعة الإسلامية في هذا؛ فنص الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 في المادة السابعة على أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، وبكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب الجنسية...الخ.

4- منحهم حق الرضاعة كاملاً، فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تأمين حياة الأطفال؛ بإرضاعهم من أمهاتهم، أو من يقوم مقامهن إذا تعذرت الرضاعة منهن، فرضاعة الطفل من

أمه حق من الحقوق المشروعة له، لقول الله تعالى:" **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**" سورة البقرة، الآية 233، فالرضاعة حق على الأم في حال قيام الزوجية، ويتأكد هذا الحق إن لم يقبل الطفل غيرها، وفي حالة عدم وجود الأب أو فقدانه، لاختصاصها به (51)، إذ النص وإن كان وارداً في صورة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر؛ فيفيد الوجوب.

فالأم هي أقرب الناس لطفلها، ولبنها هو أفضل غذاء طبيعي له، ولذلك يتوجب عليها إرضاعه وبهذا الإجراء تكون الشريعة الإسلامية قد حمت الأطفال من شبح الجوع والأمراض وسوء التغذية؛ فنصت على وجوب الرضاعة في الحالات التالية:

أ- أوجبت الشريعة إرضاع الأم لطفلها حليب اللبأ، وهو الحليب البدائي الذي يتجمع في ثديها في الأيام الأولى لولادة الطفل؛ لأن الطفل يتضرر بدونه، فهذا الحليب غني بالبروتينات ذات القيمة الغذائية، ويحتوي على كمية من المواد الدهنية واللاكتوز (سكر الحليب)، وغني أيضاً بالأجسام المناعية المضادة للعدوى، والتي يعتبر توفرها ضروري للوقاية من البكتيريا والفيروسات، وبهذا فإنه يؤمن حماية للطفل الرضيع حتى بلوغه العامين (52).

لهذا فقد نص الفقهاء (53) على وجوب إرضاع الأم لطفلها حليب اللبأ، لأنه مهم وضروري لهم، ولأن النفس لا تعيش بدونه غالباً، حتى إنهم قالوا: إذا كانت الأم تأخذ أجرة على إرضاع طفلها؛ فإنها لا تأخذ شيئاً خلال إرضاعه حليب اللبأ، وعللوا ذلك بقولهم: إن المولود لا يعيش بدونه. فهذا من باب الضرورة التي لابد منها للحفاظ على حياة الطفل.

ب- إذا كان الطفل لا يقبل الرضاعة من غيرها.

ج- أن يكون الأب وكذا الطفل فقيرين لا يستطيعان دفع أجرة الرضاعة (54)، وقد نصت المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، المعمول به الآن على هذه الحالات، فجاء فيها: (يتعين على الأم إرضاع ولدها، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للمولود، ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها)، وبهذا الإجراء تكون الشريعة الإسلامية قد حمت الأطفال من أهم الأخطار التي تهددهم.

5- التكفل بحضانتهم وتربيتهم وتعليمهم، ومقصود هذه الحماية، القيام على حفظ الأطفال ورعايتهم، وتعهدهم بما يصلحهم، وتربيتهم بدنياً ونفسياً وعقلياً، كي يستطيعوا القيام بواجباتهم فيما بعد، ويتحملوا مسؤولياتهم، ويصبحوا لبنة صالحة في بنيان مجتمعاتهم، يقول الإمام

الحصني الشافعي: (ويتحقق ذلك بالقيام على حفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه" (55).

وحضانة الطفل والقيام بأمره واجبة، لأنه يهلك بترك ذلك، فيجب حفظه عن الهلاك(56)، ويتكفل بذلك أهل الطفل وقرابته، كل حسب درجة قربه من الطفل، حتى يصل الأمر إلى الدولة بجميع مؤسساتها.

وحماية للطفولة، ورعاية لها فقد جعل الإسلام حق الحضانة، للطفل بعد الولادة لأبويه، وحثهما على التعاون وتهيئة البيئة الملائمة له من حسن عناية وتربية، وحماية، وجعلت الأولوية في الحضانة للنساء لأنهن أقدر على متطلباتها (57).

وفي حالة حصول خلاف بين الزوجين، فالأم أحق بحضانة الطفل إن لم يكن هناك مانع يمنع تقديمها(58)، والدليل على هذا، ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة، قالت: (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنتِ أحق به ما لم تنكحي) (59)، وبناءً على ذلك فقد نصت المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: على أن الأم أحق بحضانة ولدها، وتربيته، حال قيام الزوجية وبعد الفرقة.

لهذا فقد اهتمت الشريعة بأمر الحضانة، وأولتها العناية الكاملة، لما لها من أهمية في حياة الأطفال، حيث ورد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة سنة 1421هـ، ما نصه:

1. للطفل الحق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.
2. التربية الوطنية، والتنشئة الاجتماعية الحسنة، والتعليم والتدريس، واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل الاستقلال بنفسه، واكتساب رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها.

كما أن تربية الطفل تربية سليمة أساسها الخلق القويم، والإيمان القوي، تعد من أهم حقوق الطفل، لينشأ على الفضل والتقوى، والسلوك السوي، والتطبيق الصحيح لكافة المعاني الأخلاقية والشعائر التعبدية، وليلتزم كافة الآداب الاجتماعية.. يقول الله تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** " سورة النور، آية58. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (60)، **فوجه الدلالة**: تربية الأطفال على الأخلاق الفاضلة، والعادات السليمة.

كما أن من أهم مجالات حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية، حماية حقهم في التعليم النافع، إذ إن الشريعة تعتبر أول من نادى بمجانية التعليم، فرسل الله الكرام – عليهم الصلاة والسلام – كانوا أثناء دعوتهم للناس ينطلقون من هذا المبدأ، قال تعالى: "**وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ** " سورة الشعراء، الآية 109. أي لا أطلب منكم جزاء على نصحي لكم، بل أدخر ثواب ذلك عند الله (61)، وكذلك قول الرسول- صلى الله عليه وسلم:- (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) (62) فإذا كان طلب العلم فريضة في الإسلام، وإذا كان الكاتم لهذا العلم مهددا بعذاب الله تعالى، بأن يكون ملجماً بلجام من نار يوم القيامة. أفلا يدل كل هذا على أن الإسلام دين يجعل العلم، أو تعليمه إلزامياً وواجباً! (63). ومن الوقائع والأحداث التي تعزز مجانية التعليم في الإسلام، ما وقع مع حادثة أسرى بدر، الذين طلب منهم تعليم أبناء المسلمين، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك من كل من لم يستطع أن يفدي نفسه بالمال، أن يعلم عشرة غلمان، فإذا حذقوا فهو فداء لهم (64).

وقد اقتفت القوانين الوضعية أثر الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، فنص قانون التربية والتعليم الأردني في المادة التاسعة على مجانية التعليم في المرحلة الإلزامية، ونصت المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م على: أن تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل في التعليم.

فهذا الحق الذي أقرته الشريعة الإسلامية للأطفال دون تمييز بينهم، نادت به أيضا الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960م.

6- منحهم حق المساواة، وعدم التمييز بينهم، فالشريعة الإسلامية حمت الطفولة من التمييز بكافة أشكاله، ومن أهم أصناف التمييز التي كانت سائدة، تفضيل الذكور وتقبلهم أكثر من الإناث، فأنكر الإسلام عليهم هذا الصنيع، وأمر بضرورة المساواة بين جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً.

ولهذا فقد ذم الله تعالى أهل الجاهلية، لعدم مساواتهم بين الذكور والإناث وبيّن خطأهم، فقال تعالى: "**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ** " سورة النحل، الآية 58ـــ أي: مغتما مسود الوجه من الكآبة والحياء من الناس، ومستخفياً عنهم من أجل سوء المبشر به، ومن أجل تعييرهم له (65) وتحقيقاً لهذا المبدأ العظيم فقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرضا بالبنات وتقبلهن، وحذر من كرههن وعدم الاستبشار بولادتهن، وبين أن حسن تربيتهن والقيام على أمرهن سبب من أسباب نجاة المسلم من عذاب الله يوم القيامة، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة) (66)، ففي ذلك لفت للأنظار إلى أن البنات هبة من الله تعالى كالذكور، فما على الإنسان إلا

قبول ذلك، يقول الله تعالى: "**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ** " سورة الشورى، الآية49.

وبصدد هذه الحماية، فقد نص قانون التربية والتعليم رقم 3 لعام 1994م، وكذا نص الدستور الأردني في المادة السادسة على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فجاء في ذلك: الأردنيون سواء أمام القانون لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، ولفظة الأردنيين جاءت مطلقة لتشمل الجميع رجالاً ونساءً وأطفالاً، كما نص على هذه المساواة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة الأولى من الإعلان: (يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في جميع الحقوق) ويدخل في ذلك الأطفال بدرجة أولى، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الخامسة والعشرين من الإعلان العالمي، حيث جاء فيها:(لجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية).

ومن باب التسوية بين الأطفال ، ما يتعلق بوجوب العدل بينهم في النفقة والعطايا والهبات، فقد جاء عن النعمان بن البشير رضي الله عنه : أن أباه نحل ابناً له غلاماً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده، فقال: (أكل ولد نحلته مثل ما نحلت هذا؟ قال: لا. قال: فاردده) (67)، **فوجه الدلالة** من هذه الأدلة: وجوب المساواة بين الأبناء، والرضا والقبول بهم، دون سخط أو تنكر، وبلا تمييز؛ ولأجل هذا قال بعض العلماء تستحب التسوية بين الأطفال في كل شيء حتى في القبلة(68).

7. حمايتهم باحترام آرائهم وأفكارهم، فيحق لكل طفل التعبير عن آرائه وأفكاره بما يتاح له من وسائل مشروعة، وينبغي مد يد العون له، وتعزيز أقواله وأفعاله، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان صغيراً دون الحلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: هي النخلة ، فلما قمنا حدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لئن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم (69).

فالشريعة الإسلامية، شجعت الأهل والمربين على الأخذ بأيدي الأطفال واحتضانهم وتقبل آرائهم، بل واستشارتهم في بعض الأمور، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:- (أن عمر جمع الصحابة يوماً، وقال لهم : ما تقولون في قول الله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ قلت لا، قال فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له) فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول) (70). وقد اتفقت القوانين الوضعية

مع رأي الشريعة الإسلامية في هذا المجال، فنصت المادة الثالثة عشرة من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989م على أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير.

8. حمايتهم أثناء الحروب والكوارث، دعت الشريعة الإسلامية إلى حماية الأطفال في جميع الأوقات والظروف، وشددت الأمر أثناء اندلاع الحروب، وحالات الكوارث والظروف الطارئة، فقد منعتهم من المشاركة في الأعمال الحربية ومرافقة الجيوش، كما منعت الشريعة استهدافهم وقتلهم حينما يكونوا في صف الأعداء، مما يسهم ذلك في التخفيف من معاناة الأطفال ومآسيهم المختلفة في القتل والإعاقة والاضطرابات النفسية. وبهذا تلتقي القوانين الأردنية في هذا الموضوع مع روح الشريعة الإسلامية، فقد اشترطت المادة 5ب من قانون خدمة الأفراد، والمادة 13ب من قانون خدمة الضباط على عدم تجنيد من لم يكمل السادسة عشرة للأفراد، والسابعة عشرة للضباط.

والدليل على منع الأطفال من الاشتراك في أعمال القتال، ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني (71)، وقال نافع: حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير.

ولما خرج المسلمون إلى أحد للقاء المشركين استعرض النبي صلى الله عليه وسلم الجيش فرأى فيه صغاراً لم يبلغوا الحلم حشروا أنفسهم مع الرجال ليكونوا مع المجاهدين في إعلاء كلمة الله، فأشفق عليهم ورد من استصغر منهم، وكان فيمن رد رافع بن خديج، وسمرة بن جندب، ثم أجاز رافعاً لما قيل إنه يحسن الرماية(72).

وأما الدليل على منع استهداف الأطفال وقتلهم ولو كانوا في صفوف الأعداء:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنكر قتل النساء والصبيان) (73) ففي الحديث نهي صريح عن استهداف قتل النساء والصبيان، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم(74) وهو الذي يتفق مع روح الشريعة الغراء ومبادئها الإنسانية.
2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة) (75).
3. وحينما بعث الخلفية أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد قائد الجيش وقال له : (إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً.. الخ)

(76)، **وجه الدلالة** من هذه الأدلة، وجوب حماية الأطفال، والحرص عليهم وعدم تعريضهم لكافة أشكال الأذى والأخطار.

لهذا فقد حفظت الشريعة الطفولة، وحمتها من كل الأخطار، ومنعت الاعتداء عليها، لأن الاعتداء على الأطفال سواء كان في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم إنما يعد جريمة كبيرة. ولقد أيدت المواثيق الدولية الشريعة الغراء في هذا الجانب، فظهر الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974م، ونادى بالمبادئ التي أقرتها الشريعة في هذا الجانب.

وبهذه الحماية التي وفرتها الشريعة للأطفال ، تكون قد دعت إلى قيام نظام عالمي يرعى الطفولة،، وينأى بها عن المخاطر والآلام.

حماية الأطفال الضعفاء

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأطفال الأيتام والضعفاء ومن في حكمهم من المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومنحتهم الحماية الكاملة ودعت إلى حفظ حقوقهم غير منقوصة ، وحذرت من الاعتداء عليهم، وتوعدت من يفعل ذلك بعذاب الله ، يقول تعالى: "**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً** " سورة النساء، الآية 9 ، فهذه دعوة صريحة لمن يتولى الإشراف على اليتامى والضعفاء، فعليهم أن يتقوا الله فيهم بعدم ظلمهم، وعليهم حفظ حقوقهم كاملة غير منقوصة.

ويقول الله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** " سورة النساء، الآية 10 ــ ويقول الله تعالى:" **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** "سورة الضحى، الآية 9، فهذه دعوة إلى الإحسان إليهم وملاطفتهم ، وتوفير البيئة السليمة لهم، لأنهم كثيراً ما يهملون ويحرمون من حقوقهم.

ويقول الله تعالى في طائفة أخرى من هؤلاء الأطفال الذين يجب الإحسان إليهم وتقدير حاجاتهم: "**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** " سورة الفتح الآية 17، فهذا التخصيص بنفي المؤاخذة والتكليف في بعض الأمور عن فئة المعاقين والضعفاء من الرجال، يتناول الأطفال في هذه الفئة من باب أولى.

وجاءت السنة النبوية بما يتضمن تلك الرعاية ويؤكدها، حيث يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى). (77)

كما يحذر الرسول – صلى الله عليه وسلم – من ظلم اليتامى وهضم حقوقهم، ويعتبر ذلك من أعظم الذنوب عند الله تعالى، حيث يقول: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله،

وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (78)، ويقول عليه الصلاة والسلام: (من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له).(79)، **وجه الدلالة** من هذه الأدلة: يتلخص في وجوب العناية بالأطفال الأيتام، والتكفل برعايتهم والإحسان إليهم في كافة مجالات الحياة التي تهمهم.

أما القوانين الوضيعة فقد اقتفت آثار الشريعة الإسلامية في بعض الجوانب من هذه الحماية، فنصت القوانين الأردنية على هذه الرعاية في قانون رعاية المعوقين، لسنة 1993، وقانون الحماية من العنف الأسري رقم 68 لسنة 2008م، وكذا نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في المادة الثالثة والعشرين على أن تعترف الدول الأعضاء بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً وجسدياً بحياة كاملة وكريمة.

إن الشريعة الإسلامية بهذه الأحكام الواقعية، سبقت كافة القوانين الوضعية وتفوقت عليها في حماية هؤلاء الأطفال الضعفاء، وخاصة اليتامى، ومنحتهم حق الرعاية والكفالة التامة، وعدت التفريط في ذلك سبباً لغضب الله تعالى وعقابه، في حين أن القوانين الوضعية قد حاولت حل مشكلة هؤلاء الأطفال عن طريق التبني، وإيداعه الملجأ، وما يتبع ذلك من اعتداء على شخصيته وسلب لها، مما يؤدي إلى فقدان العطف والحنان، وتفشي الظواهر السلبية في حياته.

الخاتمة

توصل هذا البحث – بحمد الله تعالى – إلى أهم الأفكار والنتائج والتوصيات التالية:

أولا : أهم الأفكار والنتائج

1- ضرورة الاهتمام وتوفير الرعاية الكاملة للفئات الضعيفة والمستهدفة في الأمة، وخاصة فئة الأطفال، إذ إن الاهتمام بها أصبح اليوم مؤشراً حضارياً تتسابق فيه الدول والمنظمات الإنسانية.

2- إن خير من يقوم بهذه الرعاية على وجهها الأكمل، مؤسسة الأسرة، لذلك يجب الاهتمام بها كي تبقى في مسارها الصحيح على هدي من توجيهات الشريعة وحراسة الدولة.

3- على الرغم من اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأطفال عبر كثير من الاتفاقيات، كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بعض فقراته.. إلا أنها لم تصل إلى المستوى الإنساني الذي بلغته الشريعة الإسلامية، كحماية حقه في اختيار الأم الفاضلة صاحبة الأخلاق الطيبة، وحماية حقه في اختيار

الاسم الحسن، وحماية حقه في توفير التربية الإيمانية، وحماية حقه في الرضاعة الطبيعية، وحماية حقه في الميراث قبل الولادة، وحمايته من نظام (التبني) الذي يغتال شخصيته ونسبه.

ثانيا : أهم التوصيات :

1- وجوب تبني العلماء والباحثين لهذه القضية الإنسانية الهامة ، دراسة وبحثا وتحليلا .

2- وجوب اهتمام مؤتمرات البحوث ، والقرارات ، والجامعات ، وبقية المراكز العلمية بهذا الموضوع، وإبرازه من خلال وجهته العالمية والإنسانية. إذ إن الاهتمام بذلك يعد من سمات المجتمعات الراقية المتقدمة.

3- وجوب الاهتمام ببعض القضايا التي أشار إليها هذا البحث؛ كقضية الإجهاض، وقضية أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة ، وما يتعلق بذلك من اجتهادات فقهية معاصرة .

4- وجوب الاهتمام بالدراسات والأبحاث الشرعية والقانونية، التي تسهم في النهوض بالقضايا الإنسانية، خاصة ما يتعلق منها بحالات الطوارئ والحروب. ولأن هذه الأعمال تسهم في رسم التصورات الإيجابية للخروج من تلك الويلات، أو الحد منها وتخفيف آثارها.

5- لابد من تفعيل هذه الأحكام الشرعية التي تعنى بالطفولة، كقوانين ملزمة لكافة مؤسسات الدولة التي لها صلة بالطفولة، ولابد من المطالبة بتفعيلها دولياً على مستوى عالمي، لأنها الأمل المنشود في إنقاذ الطفولة من الوضع الذي آلت إليه في عالم تهضم فيه الحقوق وتنتهك الحرمات.

6- بما أن طفل اليوم، هو رجل الغد الذي يعد أساساً في بناء الأمة، فيجب الاهتمام بنشأته، وتربيته وتأهيله. كما يجب تفعيل كافة فئات المجتمع، وأجهزة الدولة الصحية والاجتماعية والتربوية.. للنهوض بهذه الشريحة الهامة في المجتمعات؛ وإلا فإن ضياعها يؤدي لضياع أجيال كاملة.

7- يجب استنفار كافة الهيئات والمنظمات الإنسانية الداعمة للأطفال، للمطالبة بتفعيل القوانين والمبادئ الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات والحروب، في دول العالم الثالث عامة، وفي فلسطين على وجه الخصوص.

الهوامش

1- صالح، سعاد إبراهيم، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص50.

2- الإبراهيم، محمد عقلة، تربية الأولاد في الإسلام، ص15.

3- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج2 ص30.

4- شلتوت، الشيخ محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 142.

5- مذكور، محمد سلام، الإسلام والأسرة والمجتمع، ص151.
6- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن الكريم، ج3، ص1206.
7- راجح، محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص361.
8- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً)، رقم الحديث 4477، ص846.
9- رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمه الصبيان، رقم الباب15، رقم الحديث 1984،ج3 ص215. ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة، ج2 ص635.
10- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد، رقم الحديث 6203، ص1194.
11- علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ج1، ص78.
12- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث 5998، ص1162. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان، ج7 ص77.
13- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث 5997، ص1162. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان، ج7 ص77.
14- رواه الإمام أحمد في المسند، ج2، ص18.
15- سابق، سيد، فقه السنة، ج2، ص13.
16- الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص34.
17- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، وعلق على هذا الحديث العلامة المارديني، الشهير بابن التركماني بقوله: ذكره صاحب المستدرك وقال عنه صحيح الإسناد، انظر السنن الكبرى للبيهقي ج7 ص123.
18- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الكتاب67، رقم الباب 15، ص1009.
19- رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث 1090، ج2 ص274.
20- علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج، ص339.

21- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ج3، ص127.
22- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج1 ص514.
23- سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص22.
24- ابن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ج7، ص75.
25- راجح، مختصر تفسير ابن كثير، ج1، ص84.
26- متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات،باب ما يقول إذا أتى أهله رقم الكتاب 80،رقم الباب 54، ص 1227. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقول عند الجماع،ج4 ص155.
27- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج10، ص5.
28- رواه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة للحبلى والمرضع، رقم الباب21،رقم الحديث711،وقال هذا حديث حسن، ج2 ص109.
29- الكسواني، سالم، حقوق الطفل في التشريع الأردني، ص12.
30- النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص201.
31- ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، ج10، ص299، والحطاب، محمد عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج6 ص257. والشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، ج7، ص330. وابن قدامه، المغني ج7، ص804.
32- مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج5، ص356. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8 ص233.
33- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص311.
34- الرملي، شمس الدين أحمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج، ج8، ص416.
35- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين. جامع العلوم والحكم، ص46.
36- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ج5، ص279.
37- ياسين، محمد نعيم، ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، انظر: قضايا طبية معاصرة الصادرة عن جمعية العلوم الطبيعة الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ج1، ص207.

38- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية، مادة (إرث).
39- ابن قدامة، المغني، ج6، ص313.
40- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص28.
41- رواه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب الأذان في إذن المولود.رقم الباب 15، رقم الحديث 1353، وقال هذا حديث صحيح، ج3 ص36.
42- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751هـ) تحفة المودود بأحكام المولود، ص16.
43- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب رقم 29 بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث 226،ج1 ص46.
44- رواه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ج1 ص570.
45- ابن مودود، عبد الله بن محمود. الاختيار، ج3، ص29.
46- رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء.ج2 ص636، وقال أبو داود في أبي زكريا، أحد رواة الحديث: إنه لم يدرك أبا الدرداء.
47- رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ج2 ص637.
48- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج8، ص288.
49- ابن القيم، تحفة المودود، ص66.
50- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض، السعودية من 25 جمادى الآخرة- الأول من رجب سنة 1421هـ.
51- ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، ج1، ص204.
52- أبو جريبان، محمد، بحث آثار الرضاع الفقهية والطبية، المنشور في مجلة دراسات، التي تصدر عن عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية، المجلد 35، العدد 2 سنة 1429هـ-2008م ص407.
53- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص449.
54- ابن مودود، الاختيار، ج4، ص10، والعدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، ج2، ص102. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص449، وابن قدامة، المغني، ج7 ص635.
55- الحصني، تقي الدين محمد الحسيني، كفاية الأخيار، ج2 ص93.
56- ابن قدامة، المغني، ج7 ص612.

57- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، ج2 ص170.
58- ابن مودود، الاختيار، ج4 ص14، والحصني، كفاية الأخيار، ج2 ص93. وابـــن قدامـــه، المغني، ج7 ص613.
59- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد،ج1،ص547.
60- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والــشراب وأحكامهمـــا ، ج6، ص109.
61- راجح، محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير، ج2 ص178.
62- رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم،ج2،ص315.
63- علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ج1، 256.
64- رضا، محمد. كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص171.
65- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، ج2، ص290.
66- رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب مـــا جـــاء فـــي النفقـــة علـــى البنـــات والأخوات.رقم الباب 13، رقم الحديث 1977،ج3، ص213.
67- رواه الترمذي في سننه وقال حديث حسن صحيح، أبواب الأحكام باب ما جاء فـــي النحـــل والتسوية بين الولد، رقم الباب 30، رقم الحديث 1379، وقال هذا حديث حسن صـــحيح، ج2 ص411.
68- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج4، ص270.
69- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر مـــا عندهم من العلم، رقم الباب 5، رقم الحديث 62، ص37.
70- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ورأيت الناس يدخلون فـــي ديـــن الله أفواجاً، رقم الباب 3، رقم الحديث 4969، ص987.
71- رواه الترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومن يفرض لـــه، رقم الباب 31، رقم الحديث 1763،وقال حديث حسن صحيح، غريـــب مـــن حـــديث ســـفيان الثوري، ج3، ص127.
72- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، ج3 ص7.
73- رواه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم الباب 19، رقم الحديث 1617، وقال هذا حديث حسن صحيح، ج3،ص66.
74- المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج4، ص522.

75- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ج2، ص38.
76- رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، رقم الباب 8، رقم الحديث 918، ج1 ص356. وقريب منه ما رواه الإمام مسلم من حديث سليمان بن بريدة، كتاب الجهاد والسير، باب جواز تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ج5، ص140.
77- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، رقم الباب 24، رقم الحديث 6005، ص1163.
78- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً، رقم الباب 23، رقم الحديث 2766، ص533.
79- رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته،رقم الباب 14، رقم الحديث 1982، وهذا الحديث فيه راوٍ ضعيف ، يقول الترمذي: فيه حنش وهو حسين بن قيس الذي يقول فيه سليمان التيمي: حنش ضعيف عند أهل الحديث، ج3، ص214.

المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

- القرآن الكريم

- المواثيق والمبادئ الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م

الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959م

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974م

الإعلان العالمي حول التربية للجميع لعام 1960م.

- القوانين الأردنية

اسم القانون	رقمه	سنة الإصدار
نظام الخدمة المدنية	23	1966
نظام رعية الطفولة	34	1972
قانون الأحوال الشخصية	152-166	2001
قانون التربية والتعليم	3و9	1994
قانون رعاية المعوقين	12	1993
قانون نظام التأمين الصحي	83	2004

قانون الحماية من العنف الأسري	68	2008
قانون العمل وتعديلاته	8	1996
قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة	2	1972
قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة	35	1966

ثانيا- المراجع:

- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود (القاهرة، دار الحـديث، سنة1422هـ، 2001م).
- الإبراهيم، محمد عقلة، تربية الأولاد في الإسلام (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1410هـ، 1991م) ط1.
- الأصبحي، مالك بن أنس (ت 179هـ)، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري المـدني، حققـه وعلق عليه الدكتور بشار معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1418هـ-1998م، ط3.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) الجامع الصحيح، اعتنى به أبو صهيب الكرمـي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، بدون تاريخ.
- البيهقي، الحافظ أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ) السنن الكبـرى، دار الفكـر، بـدون تاريخ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 297هـ) سنن الترمذي، حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان،دار الفكر، بيروت، سنة 1403هـ -1983م، ط2.
- أبو جريبان، محمد إبراهيم، آثار الرضاع الفقهية والطبية، بحث منشور في مجلـة دراسـات، التي تصدر عن الجامعة الأردنية، المجلد 35، العدد الثاني، سنة 1429هـ-2008م.
- الحصني، تقي الدين محمد الحسيني، كفاية الأخيار (بيروت، دار المعرفة) بدون تاريخ.
- الحطاب، محمد عبد الرحمن المغربي (ت954هـ) مواهب الجليل، (بيروت، دار الفكر سـنة 1338هـ) ط2.
- ابن حنبل، الإمام أحمد (ت 241هـ)، المسند (بيروت، دار صادر) بدون تاريخ.
- راجح، محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير (بيروت، دار المعرفة، سنة 1406هـ-1986م) ط2.

- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم (بيـــروت، دار المعرفة) بدون تاريخ.
- رضا، محمد، كتاب محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بيروت، دار الكتب العلميـــة، سنة 1395هـــ-1975م).
- الرملي، شمس الدين أحمد بن شهاب الدين (ت 1004هـــ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهـــاج (بيروت، دار الكتب العلمية سنة 1413هـــ-1993م).
- الدسوقي، محمد بن عرفة (ت 1230هـــ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيـــروت، دار الكتب العلمية، سنة 1416هـــ1996م).
- سابق، سيد، فقه السنة (بيروت، دار الكتاب العربي سنة 1405هـــ-1985م).
- السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـــ) كتاب السنن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1403هـــ -1983م، ط2.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـــ)، كتاب الأم (بيروت، دار المعرفة) بدون تاريخ.
- الشربيني، محمد الخطيب (ت 677هـــ) مغني المحتاج، (بيروت، دار الفكر) بدون تاريخ.
- شلتوت، الشيخ محمود، الإسلام عقيدة وشريعة (دار الشروق) بدون تاريخ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت 476هـــ) المهذب في فقه الإمـــام الـــشافعي، (بيـــروت، دار الفكر) بدون تاريخ.
- صالح، سعاد إبراهيم، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، (جدة، تهامة للنـــشر ســـنة 1401هـــ-1981م).
- ظريف، محمد، حقوق الإنسان في الغرب، الرباط، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتمـــاع السياسي، بدون تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـــ) رد المحتار على الدر المختار (بيـــروت، دار إحيـــاء التراث العربي، ودار الكتب العلمية) بدون تاريخ.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (بيـــروت، دار الفكـــر، ســـنة 1401هـــ-1981م) ط2.
- العدوي، علي الصعيدي (ت 939هـــ) حاشية العدوي (مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبـــي وأولاده سنة 1357هـــ-1938م).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـــ)، أحكام القـــرآن الكـــريم، (بيـــروت، دار الجيل1407هـــ-1987م).

- علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، (بيروت، دار إحياء التراث العربي) بدون تاريخ.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة سنة 1401هـ-1981م).
- القزويني، ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت 275هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي1373هـ-1953م).
- القشيري، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم،دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ) تحفة المودود بأحكام المولود (المكتبة القيمة) بدون تاريخ.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور (القاهرة، دار الشعب) بدون تاريخ.
- الكسواني، سالم، حقوق الطفل في التشريع الأردني (عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية سنة 1399هـ-1979م).
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت 1353هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (القاهرة، دار الحديث، سنة 1421هـ-2001م) ط1.
- مجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (بيروت، دار إحياء التراث العربية سنة 1400هـ-1980م) ط3.
- المحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، بدون تاريخ.
- مدكور، محمد سلام، الإسلام والأسرة والمجتمع (القاهرة، دار النهضة العربية سنة 1388هـ-1968م) ط1.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، (الرياض، السعودية من 25 جمادى الآخرة – الاول من رجب سنة 1421هـ-2001م).
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار (بيروت، دار المعرفة، سنة 1395هـ-1975م)، ط3.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار المعرفة) ط2، بدون تاريخ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303هـ) السنين الكبرى (بيروت، دار الكتب العلمية سنة 1411هـ-1991م) ط1.

- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت 790هـ) تفسير النسفي (بيروت، دار الكتاب العربي) بدون تاريخ.
- النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ) شرح صحيح مسلم (بيروت، دار الكتب العلمية) بدون تاريخ.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت 213هـ) السيرة النبوية، تحقيق: محمد فهمي السرجاني (القاهرة، دار التوفيقية) بدون تاريخ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد (ت 861) شرح فتح القدير على الهداية، (بيروت، دار إحياء التراث العربي) بدون تاريخ.
- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (الكويت، طباعة ذات السلاسل سنة 1412هـ-1992م) ط2.
- ياسين، محمد نعيم، بحث مقدم لندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، انظر: قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثة عن نقابة الأطباء الأردنية (عمان، دار البشير، سنة 1415هـ-1995م) ط1.